بأى تعويض عما ينجم عن الإزالة من أضرار، ودون اخلال بتطبيق نص المادة رقم (١٤) من هذا الأمر.

مادة (١٢) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع وزير ديوان البلاط السلطانى صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع من مخالفات لأحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له.

مادة (١٣): يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تادية واجبه أو يتعدى عليه بالعقوبات الواردة فى قانون الجزاء العمانى.

مادة (١٤): يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على (٢٥) ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية، وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ريالاً عمانياً أو السجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية.

مادة (١٥) : يصدر رئيس البلدية قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

مادة (١٦) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه، كما يلغى الأمر المحلى رقم (٤ / ٧٧) المشار إليه.

مادة (١٧): ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود

صدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ — وزير ديوان البلاط السلطانى

الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

أمر محلى
رقم ٢ / ٢٠٠١
بتعديل الأمر المحلى رقم ٢٧ / ٩٤

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨ / ٩٢ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته، وإلى الأمر المحلى رقم ٢٧ / ٩٤ فى شأن تطوير إيرادات البلدية،

والى توصية المجلس البلدى فى إجتماعه رقم ٧ / ٩٩ بشأن فرض رسوم على التراخيص الممنوحة لإقامة مظلات لمواقف السيارات بالخوير ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

صدر الأمر المحلى الآتى

مادة (١) : تضاف إلى المادة رقم (٣) من الأمر المحلى رقم ٢٧ / ٩٤ فقرة جديدة على النحو الآتى :

٨ - مظلات مواقف السيارات

يفرض رسم مقداره (٣٠ر.ع) ثلاثون ريالاً عمانياً على منح ترخيص لإقامة مظلة لكل سيارة خارج مساحة أرض مقدم الطلب بشرط ألا تزيد مساحة الأرض على (٤٠٠م٢) ، ولا يجوز إعطاء تراخيص لأكثر من أربع سيارات فى الأحياء السكنية بالخوير ، وعلى مقدم الطلب فى حالة الموافقة الإلتزام بالإشتراطات الفنية التى تضعها المديرية العامة لبلدية مسقط ببوشر فى هذا الشأن .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر فى : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ٢٠٠١/٨/١٥م

وزارة الاقتصاد الوطنى
قرار وزارى
رقم ٣٦ / ٢٠٠١
فى شأن تمديد العمل بالنظام (القانون) الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٥ / ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠٠٠م بتنفيذ قرار المجلس الأعلى فى شأن النظام (القانون) الموحد للجمارك ،